حسن والمتروك للسان اقرب والوجهان لكل حسن ولهذا تردد البخاري في ترجمته كما سيأتي
بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان في رمضان فليقل
بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما
في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير قوله اني صايم فليتأكد الانزجار منه او ممن يخاطبه
بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صايم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة
بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب
بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره
ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة
لان الصايم مامور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته
او مشاتمته كان يبدأه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافيه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة
غير الصايم ذلك من الصايم وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع
المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد
اذا بدرت من الصايم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فينزجر عن ذلك ويقول اني صايم
ومما يبعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله اعلم وقال فليقل اني صايم انه يمكن ان
يكف عنه لذلك فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصايل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة
فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على
قوله اني صايم **قوله** والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا **قوله** لخلوف بضم المعجمة
واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء
قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا
يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها
سيبويه وغيره وليس هذا منها **قوله** فم الصايم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره **قوله** اطيب عند الله من ريح
المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه
عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه
قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في
الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر
من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم
يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك
عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة
فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد
ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما

عياض

عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس
الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا
على ستة اوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة
ريحا يفوح قال فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله
في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمة
واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في
صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصايم
حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل
قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في
الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة لكن يؤيد ظاهره وان المراد
في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا
حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسالة
احد المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ذلك في
الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح الى
ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي
طيبه عند الله رضاه وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر ازكى عند الله واقرب اليه وقال
البغوي معناه الثناء على الصايم والرضى بفعله وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية
والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني
وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيمة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيمة
في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو
كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف
المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين
بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف
اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف
بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب
ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان
ما اصله طاهر اطيب ريحا **قوله** يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
هكذا وقع هنا وقد وقع في الموطا وانما يذر شهوته الى اخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم

Copyright © King Saud University